



رئاسة الجمهورية اللبنانية  
المديرية العامة

٦٨ تعميم رقم

وقف العمل بالمذكرة الإدارية رقم ٦٥ تاريخ ٢٠٢٣/٩/١٢  
(اعطاء تعويض شهري مقطوع عن شهر أيلول وتشرين الأول)

للتفصل بالتعميم على العاملين تحت إشرافكم أن المرسوم الذي كان متوقعاً صدوره والمتعلق بصرف تعويض اضافي عن شهر أيلول وتشرين الأول ٢٠٢٣ مقابل حضور الموظفين لكامل أيام العمل الشهرية عن الشهرين المذكورين بالاستناد الى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٩/٧ لم يصدر، الا ان بدل النقل عن أيام الحضور للموظفين الذين التزموا بقرار مجلس الوزراء عن شهر أيلول ٢٠٢٣ سوف تصرف وفقاً لأ أيام الحضور الفعلية.

وبالتالي يوقف العمل بالمذكرة الإدارية رقم ٦٥ تاريخ ٢٠٢٣/٩/١٢، ويعود الوضع لجهة عدد أيام الحضور الشهرية بما لا يقل عن ١٤ يوماً وفق ما جاء في المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا التعميم.

بعدها في ٢٠٢٣/٩/١٥

مدير عام رئاسة الجمهورية



بلغ إلى:  
- فروع ودوائر المديرية العامة لرئيس الجمهورية